



اللجنة السعودية لسباقات حمام الزاجل

لائحة حماية الحمام

1446/2/12 هـ الموافق 2024/8/16 م



اللجنة السعودية لسباق حمام الزاجل

فهرس لائحة حماية الحمام

الصفحة	الفصل	المادة	المحتويات
1			الفهرس
2	الأول-الثاني	2-1	المقدمة-الاهداف -التعريفات
3	الثاني- الثالث-الرابع	6-5-4-3	تابع التعريفات-شروط ومعايير الممارسات العملية للرفق بحمام الزاجل -تطبيق المعايير على الممارسات العملية للرعاية- ما يصدر عن اللجنة من نشرات ولوائح-القسوة على الزاجل
4	الرابع	6	تابع القسوة على الزاجل
5	الخامس	8-7	واجبات ومسؤوليات المتسابقين -واجبات حكام نقل الحمام
6	الخامس	10-9	شروط التعامل مع حمام السباق-التخلص من الحمام
7	السادس	11	أحكام عامة

مقدمة

من منطلق تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف الذي يحث على حسن المعاملة والرفق بالحيوان فان اللجنة السعودية سباقة دائما لنظرائها ممن يتعاملون بشكل مباشر مع الطيور والحيوانات في تكريس مفهوم الرفق بالحيوان وغرسه في نفوس الناشئة عبر برامجها التوعوية و وسائلها الإعلامية.. ويأتي اصدار هذه اللائحة ضمن المنهجية العامة التي تتبعها اللجنة في نشر ثقافة الرفق بكل شفافية ووضوح.

الفصل الأول

المادة الأولى الأهداف :

تهدف هذه اللائحة إلى وضع نظام للمراكز لتحقيق الأهداف التي تتوخاها اللجنة لتيسير الخدمات للمتسابقين والمنتسبين للمراكز بما يكفل تحقيق مبدأ الرفق بالحيوان وهي إثبات للرجوع لها عند حدوث أي لبس أو خلاف.

الفصل الثاني: التعريفات

المادة الثانية:

1- اللجنة : هي اللجنة السعودية لسباق الحمام الزاجل والتي تم تأسيسها بموجب قرار صاحب السمو الملكي الرئيس العام لرعاية الشباب رقم 4974 وتاريخ 1412/4/7هـ تحت مسمى اللجنة السعودية لهواة سباق الحمام الزاجل ومقر اللجنة الرئيسي مدينة الرياض وهي هيئة مستقلة مرجعيتها وزارة الرياضة وهي الجهة المشرفة لقوانين اللعبة .

2- المراكز: مراكز سباقات الحمام الزاجل بالمناطق ذات استقلالية وتدار بمجالس إدارات منتخبة من قبل أعضائها مرجعيتها اللجنة السعودية لسباق الحمام الزاجل وهدفها نشر وتنشيط رياضة مسابقات الحمام الزاجل

3- المتسابق : كل عضو فعال منتسب إلى أحد مراكز سباقات الحمام الزاجل بالمملكة العربية السعودية وله الحق في التصويت والمشاركة في السباقات التي ينظمها المركز

4- زغلول : كل حمامة زاجل من مواليد نفس السنة حسب الحجل المثبت على قدمها .

5- الشبابات: كل حمامة من مواليد السنه التي تسبق سنة الزغليل.

6- حمامة: كل حمامة زاجل تحمل حجل به بيانات هذه الحمامة من رقم وتاريخ ميلاد وبلد منشأ

7- حجل: حلقة معدنية توضع في رجل الحمامة موضحاً بها الرقم التسلسلي وسنة ميلادها ودولة المنشأ ومعتمد من قبل الاتحاد الدولي.

الفصل الثاني: التعريفات

- 8- حبل إلكتروني: شريحة إلكترونية يسجل بها معلومات الحمامة
- 9- اللوفت (بيت الحمام) : المكان الذي يربى فيه المتسابق حمامه
- 10- قفص الإطلاق : هو قفص بمواصفات معينة لنقل وإطلاق الحمام
- 11- نقطة السباق : وهي المكان الذي يطلق منه الحمام
- 12- نظام الرفق بالحيوان ولائحته التفسيرية
- هو النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 44 وتاريخ 26 / 7 / 1434 هـ
- 13- المرض: كل تغيير عن الصورة الطبيعية للحمام ويؤدي الى اضطراب او خلل في أي من العمليات الحيوية الطبيعية للحمام
- 14- المتسابق: هو المالك او من يملك السيطرة العقلية على الحمام والمتمثلة في الرقابة والرعاية والتوجيه

الفصل الثالث

المادة الثالثة:

هذه اللائحة خاصة بشروط ومعايير الممارسات العملية للرفق بحمام الزاجل بما يتناسب مع طبيعته

المادة الرابعة:

اللجنة ومراكز سباقات حمام الزاجل تقوم بتطبيق المعايير على الممارسات العملية للرعاية

المادة الخامسة:

على المتسابقين اتباع ما يصدر عن اللجنة ولجانها الفرعية من نشرات وادلة ولوائح

الفصل الرابع

المادة السادسة:

القسوة على الزاجل

بما لا يتعارض مع القوانين الأخرى تعتبر معاملة متسابق حمام الزاجل قاسية ومخالفة لأنظمة الرفق ويقع تحت طائلة العقوبات إذا قام بأي من الأعمال التالية:

- 1- تعريض الحمام للإهمال وسوء التغذية او التخلي عنها او تركها دون توفير غذاء وماء وبكميات كافية وصالحة للاستهلاك.
- 2- عدم إعطاء الحمام قسطا من الراحة.
- 3- استخدام القسوة عند اعداد الحمام للسباقات كالإجبار على الطيران باستخدام الأصوات المزعجة او التماثيل.

الفصل الرابع

- 4- اجهاد الحمام في التمارين قبل اكتمال لياقتها البدنية دون مراعاة لحالتها الصحية او عمرها.
- 5- استخدام الحمام بصورة منافية لطبيعتها كنتف ريش الجناح واطلاقها للفقور بما يسمى ((الهدد))
- 6- إعطاء الحمام ادوية محفزة للطيران او أي أغذية او إضافات علفية غير مصرح بها من الجهات المختصة.
- 7- تعريض الحمام للنفوق من خلال استخدام المبيدات او المطهرات.
- 8- حشر الحمام بأقفاص صغيرة ونقلها لأداء التدريبات او السباقات بطريقة او بوسيلة غير مهيأة دون المراعاة للتهوية وحالة الجو.
- 9- عدم تقديم ما يلزم الحمام أثناء النقل لمسافات طويلة من غذاء وماء وراحة.
- 10- اشتراك حمام مريض او مصاب في التدريبات او السباقات.
- 11- التخلص من الحمام المريض بطريقة غير رحيمة او أي طريقة تسبب للحمام رعبا او فزعا او تحدث له ألما شديدا دون أي مبرر.
- 12- اشراك الزغاليل بمسابقات او تدريبات مسافتها تفوق قدرتها البدنية والذهنية خلاف ما صدر باللوائح.
- 13- اطلاق حمام السباق بأجواء غير ملائمة للإطلاق خلاف ما صدر في اللوائح المنظمة للإطلاق.
- 14- تربية عدد كبير من الحمام في أماكن ضيقة لا تتناسب مع العدد مع عدم توفير مكان للتشميس والترويش .
- 15- عدم مراعاة التهوية في مساكن حمام السباق.
- 16- تربية حمام الإنتاج في خانات صغيرة وعدم قطف صفارها بعد بلوغها سن الاعتماد على النفس.
- 17- ضيق حجل مدى الحياة او الحجل الالكتروني مما يسبب ألما للحمام.
- 18- الاطلاق بالقرب من كابلات الكهرباء او سياج المزارع او الطرق السريعة ((يفضل الابتعاد 300 م على الأقل)) .
- 19- الاشتراك بالسباقات قبل اكتمال لياقة الحمام من خلال التدريبات المتدرجة.
- 20- الايذاء النفسي للحمام كسحب صفارة قبل اشراكه في السباقات واستخدام الصغار كحافز للعودة من السباقات.

الفصل الخامس

المادة السابعة:

واجبات المتسابقين :

يجب ان يحتمل المتسابقين المسؤوليات التالية:

- 1- رعاية حمام السباق بنفسه او توفير عمالة مؤهلة وكافية لرعايته.
- 2- تهيئة وتوفير اللوфт المناسب لإيواء حمام السباق بكافة مكوناته (تهوية - تشميس - ترويش - راحة - مكان معيشة)
- 3- توفير التحصينات والأدوية لحمام السباق تحت اشراف طبيب بيطري.
- 4- توفير الماء والغذاء للحمام وفق احتياجاتها الطبيعية كما ونوعا وبما يتلاءم مع مدى استجابة الحمام له .
- 5- تنظيف اللوфт باستمرار وتطهير اقفاص السباق بصورة منتظمة.

المادة الثامنة :

واجبات حكام نقل الحمام :

- 1- التأكد من ان وسيلة النقل ذات تهوية جيدة.
- 2- التأكد من وضع الاقفاص داخل سيارة النقل وإنها غير مزدحمة او بوضع مائل.
- 3- التوقف على الطريق على فترات متقطعة للتأكد من سلامة وضع الاقفاص.
- 4- تقديم الوجبات الغذائية والماء للحمام اثناء السباقات التي بها مبيت.
- 5- إطفاء محرك السيارة عند التوقف لخدمة الحمام.
- 6- التأكد من خلو منطقة التوقف من كل ما يسبب خوف للحمام من أصوات محركات مزعجة او حيوانات مفترسة.
- 7- التأكد من ان حالة الجو صالحة للإطلاق وفقا لما جاء في محددات الاطلاق في لائحة الحكام.

الفصل الخامس

المادة التاسعة:

شروط التعامل مع حمام السباق يجب ان يتمتع ملاك حمام السباق او العاملين القائمين على رعايته وتدريبه واطلاقة بالكفاءة والخبرة والدراية في التعامل مع حمام السباق طبقا للاتي:

- 1- الخبرة والكفاءة في الرعاية و العناية بحمام السباق.
- 2- القدرة على التعامل والتصرف مع الحمام في الأحوال العادية والطارئة.
- 3- تفهم سلوكيات حمام السباق واحتياجاته وخصائصه وفقا للعمر والجنس والحالة .
- 4- معرفة المبادئ الصحية للعناية بحمام السباق وتشمل
أ - الاعراض العامة للأمراض
ب - بعض الإجراءات الصحية مثل الإسعافات الأولية والإجراءات العامة للوقاية من الامراض مثل التنظيف والتطهير
ج - معرفة قوانين الرفق بالحيوان

المادة العاشرة:

التخلص من الحمام:

- 1- يمنع التخلص من الحمام الا في حالات الضرورة القصوى مثل حدوث وباء مرضي.
- 2- اذا استدعى الامر التخلص من الحمام يكون ذلك بطريقة رحيمة وتحت اشراف بيطري مع الالتزام بشروط الرفق بالحيوان.
- 3- يجب العمل على التقليل من احتمال انتشار الامراض الى اقصى درجة ممكنة ويتم التخلص من الحمام المريض بنفس الموقع .

الفصل السادس

المادة الحادية عشرة احكام عامة :

- 1- مع عدم الاخلال باي عقوبة ينص عليها قانون اخر تكون عقوبات مخالفة هذه اللائحة من اختصاص اللجنة الفنية باللجنة .
- 2- لا يجوز نقل حمام السباق لتأدية السباق الا في وسائل نقل مرضص لها من قبل المراكز او اللجنة ووفقا للاشتراطات الصحية .
- 3 - ذا ثبت لإدارة المركز ان حمام متسابق ما تعرض للإهمال في الرعاية او لخطر ما يتعين على إدارة المركز تقديم المشورة والنصح بمتطلبات الرفق بالحيوان في صورة ارشادات عامة الى المتسابق لتصحيح الوضع ولضمان الامتثال لقانون الرفق بالحيوان او اللوائح الصادرة عن الرفق بالحيوان وفي حالة التكرار يرفع الامر للجنة .
- 4- يلتزم متسابقين حمام الزاجل تطبيق قانون الرفق بالحيوان في مجلس التعاون الخليجي واللوائح الصادرة بمقتضاه بالمرسوم الملكي رقم م / 44 وتاريخ 26 / 7 / 1434 هـ
- 5- يسري العمل بهذه اللائحة بداية من تاريخ 12/2/1446هـ الموافق 16/8/2024م

رئيس اللجنة
عبدالله بن علي الدغيري



المدير التنفيذي
أفنان بنت يوسف المبيض

